تعزل ابدا يصح تعليقه بالشرط قال في البزازية لو شرط في التقليد
انه متى فسق ينعزل انعزل انتهى كذا ذكره شيخنا في بحره ونص بيبرس صحة تعليق
العزل بالشرط لصحة تعليق القضاء والله اعلم و الرابع عشر الامارة
بان قال الخليفة وليتك امارة الشام مثلا على ان لا تركب فهذا الشرط فاسد
ولا تبطل امرته هذا والامارة مصدر كالامرة بالكسر يقال فلان امر
وامر عليه اذا كان واليا وقد كان سوقة اي انه يجرب والتامير تولية الامارة
يقال هو امير مومر وتامر عليهم اي تسلط كذا في الصحاح وفي صحيح البخاري
انكم ستحرصون على الامارة وتكون ندامة يوم القيمة وفي البزازية استعمل
رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد
والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاؤه فيما مضى قلد السلطان
رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع خصومة رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ
قضاء القاضي في هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه قضية
انتهى و الخامس عشر الكفالة بان قال كفلت غريمك ان اقرضتني كذا ذكره
العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وفي البزازية لو قال كفلت به على انه
متى طولبت به او كلما طولبت به فلي اجل شهر صحت فاذا طالبه به فله اجل شهر
من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا
يكون للمطالبة الثانية تاجيلا انتهى ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام
او اكثر يصح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع انتهى و السادس عشر
الحوالة بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا ترجع علي عند التوى ذكره العيني
يعني يصح الحوالة ويبطل الشرط فيرجع عليه عند التوى ويصح تعليقها
بالشرط ومنه اشتراط الخيار للمحتال وهو جائز كما في البزازية ثم اعلم ان الحوالة
تبطل ببعض الشروط لما في البزازية ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة
ان يعطي المال المحال به عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء
بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه قادر
على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند
الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل انتهى وهذه واردة على اطلاق المصنف
والله اعلم و السابع عشر الوكالة بان قال ان وكلتك ان ابرأتني عن مالك
علي ذكره العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وفي البزازية تعليق الوكالة
بالشرط وتعليق العزل به باطل وتفرع على ذلك انه لو قال كلما عزلتك فانت
وكيل انه صحيح لانه تعليق التوكيل بالعزل وسبيله في طريق عزله ولو قال
كلما وكلتك فانت معزول لم يصح لانه تعليق العزل بالشرط وفي البزازية
الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان و الثامن عشر الاقالة
بان قال اقلتك عن هذا البيع ان اقرضتني كذا ذكره العيني وفي القنية

لا يصح

لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وتقدم في باب الاقالة انهما لو تقايلا باقل
من الثمن الاول او بجنس اخر لم يفسد ووجب الثمن الاول وهو مثال
انها لا تبطل بالشروط الفاسدة واما ما ذكره العيني فمثال لتعليقها وفي البزازية
ويجوز اشتراط الخيار فيها و التاسع عشر الكتابة بان قال المولى لعبده
كاتبتك على الف بشرط ان لا تخرج من البلد وعلى ان لا تعامل فلانا او على
انه تعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط
فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من انواع التجارة مع اي شخص كان
وذلك لان الشرط غير داخل في صلب العقد واما اذا كان داخلا في صلب
العقد بان كان في نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به
على ما عرف في موضعه ذكره العيني وفي البزازية كاتبها وهي حامل على
ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد
و العشرون اذن العبد في التجارة بان قال لعبده اذنت لك في التجارة
على ان تتجر الى شهر فان الاذن يكون عاما في التجارات والاوقات ويبطل
الشرط و الحادي والعشرون دعوة الولد بان قال لامته الحبلى ولدت
هذا الولد مني ان رضيت امراتي بذلك كذا في البحر الرائق ولا يخفى عليك ان هذا
انما يصلح مثالا لتعليق دعوى الولد من الامة بالشرط واما العيني لم يمثل
له بشيء والله اعلم و الثاني والعشرون الصلح في العمد بان صالح ولي المقتول
عمدا القاتل على شيء بشرط ان يقرضه او يهب له شيئا فان الصلح صحيح
والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط
و الثالث والعشرون الجراحة بان صالح عنها بشرط اقراض شيء او هبته
و الرابع والعشرون عقد الذمة بان قال الامام الحربي يطلب عقد الذمة
ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط
باطل كذا في البحر وهو كما لا يخفى مثال لتعليق عقد الذمة بالشرط الخامس
و العشرون تعليق الرد بالعيب بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك
ان شاء فلان فانه يصح ويبطل الشرط و السابع والعشرون عزل القاضي
بان قال الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء ان شاء فلان فانه ينعزل
ويبطل الشرط لما ذكرنا هكذا ذكر مولانا في بحره تبعا للعيني وهو
يصلح مثالا للتعليق بالشرط لا لابطاله كما لا يخفى ولم يذكر في الكنز ولا
غيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط ولذا لم يذكرها
في هذا المختصر استغناء عنها بما ذكرناه من ان الاقرار لا يصح تعليقه
بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار وقد ذكر مولانا في بحره
انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط كما قال في فتاوى قاري الهداية
انتهى والذي في الفتاوى المذكورة سئل اذا قال ذمي انا مسلم ان فعلت

مثلا و السادس والعشرون تعليق الرد
بخيار الشرط اي ولو تعليق الرد بخيار الشرط في البيع
بان قال من له خيار
ان رددت البيع او قال اسقطت خياري
ان شاء فلان مثلا